

اكتساب الجنسية بالتجنس على أساس الاقامة الطويلة

العميد الدكتور علي سهيل عبد الرزاق

وزارة الداخلية :كلية الشرطة

أهمية الموضوع: ان اكتساب الجنسية بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة هو تعبير ارادي يخضع لتقدير السلطة المانحة ، كما انه يستلزم شروطاً تحددها تشريعات الدول وتختلف الشروط وفق ما تضعه الدول من معيار وقواعد ويبدو أن الإقامة والاهلية تبدو من الشروط الاساسية في اغلب التشريعات ، كما توجد شروط اخرى تعبر عن مدى أهلية طالب التجنس للانضمام الى الدولة الجديدة كأجاءته لغة الدولة ، وحسن السيرة والسلوك، وسلامة الجسم من الامراض ، والارتزاق من مصدر مشروع . فضلاً عن الشروط الاساسية أو الموضوعية ، هنالك شروطاً شكلية يراد بها الاجراءات التي تعقب صدور الموافقة على الجنسية لطالب التجنس وتعتبر مكملة للشروط الاساسية كطلب التجنس وموافقة الحكومة وأداء اليمين القانوني ، والحقيقة أن التجنس على اساس الإقامة الطويلة يعد حالة من حالات أكتساب الجنسية في القانون العراقي والمقارن وهو منحة تلتزم وليس حقاً يقتضى كما أنه يمثل تعبيراً عن حرية الشخص في تغيير جنسيته التي يتمتع بها واكتساب جنسية اخرى بعد بلوغه الاهلية التي تمكنه من ذلك.

مشكلة البحث: جاءت بعض نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة ، ضعيفة الصياغة وكثيرة الثغرات القانونية ، ونظراً لأهمية التجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة في كل زمان ومكان بالنسبة للشخص والدولة معا ارتأينا أن نبحث فيه من حيث تعريفه وشروطه والاثار الناجمة عنه والمشكلة الاساسية الاخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار اساس سليم في منح الجنسية الوطنية بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة لغير رعايا الدولة من الاجانب فضلاً عن اختلاف موقف التشريعات المقارنة في هذا الموضوع وعجزه عن ايجاد الحلول القانونية لما قد ينجم من عملية منحهم للجنسية الوطنية من مشاكل قانونية .

منهج البحث: سنتبع في بحثنا لموضوع (اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة - دراسة مقارنة) المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي.

هيكلية البحث: بغية الاحاطة بموضوع بحثنا (اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة - دراسة مقارنة) من كل الجوانب فلقد ارتأينا أن نقسم البحث على مبحثين يعقبهما خاتمة تمثل تدويناً لأهم النتائج التي توصلت اليها والمقترحات التي خرجت بها ووفقاً للخطة الآتية :

المبحث الاول: مفهوم التجنس

المطلب الاول : تعريف التجنس

المطلب الثاني : شروط التجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة

المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على إكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة

المطلب الاول: الاثار القانونية الفردية

المطلب الثاني: الاثار القانونية الجماعية

المبحث الأول مفهوم التجنس

يعد التجنس سبباً من أسباب اكتساب الجنسية (الجنسية الطارئة) التي تمنح للأفراد الذين يرمون الدخول في جنسية دولة أخرى غير دولتهم الأصلية، وهذا الدخول يتطلب تقديم طلب من قبل الشخص طالب التجنس بإرادته واختياره مقابل موافقة الدولة مانحة التجنس، ولا يتم الا اذا كان طالب التجنس بالغاً سن الرشد^(١) ومن أجل البحث في تفاصيل هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيمه الى مطلبين سيكون المطلب الاول لتعريف التجنس اما المطلب الثاني فنخصصه لشروط التجنس وكالاتي:

المطلب الأول تعريف التجنس

نظراً لما يحظى به التجنس من أهمية فقد تناوله فقهاء القانون بشيء من التفصيل فقد عرف التجنس على انه (هو منح الجنسية لشخص اجنبي بناء على طلبه وموافقته السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه وانقطاع صلته بجماعة دولته الاصلية وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها .ويسمى هذا الشخص الاجنبي قبل منحه الجنسية (طالب التجنس) وبعد منحه الجنسية يسمى ب(المتجنس) والدولة التي تمنحه الجنسية (الدولة مانحة الجنسية)^٢ كما عرف التجنس (هو دخول الاجنبي بإرادته في جنسية دولة لا تربطه بها اي علاقة انتماء سابقة ومن ذلك يتضح أن التجنس عمل لا يقوم الا في حق الاجنبي ، اذ لا يعقل أن يلجأ الوطني الى القيام بمثل هذا الاجراء

للتجنس بجنسية دولة يحمل جنسيتها أصلاً ويتم التجنس عادة بتعبير الاجنبي عن رغبته صراحة في الانضمام الى شعب الدولة عن طريق التقدم بطلب الى سلطاتها المختصة بعد توفر الشروط القانونية ويخضع تقدير هذا الطلب لسلطات الدولة التي يكول لها القبول او الرفض رغم توفر الشروط المقررة قانوناً^٣ كما عرف ايضاً بأنه (هو منح الجنسية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها)^٤ ويتضح من ذلك ان هذه التعاريف قد تكون مختلفة في الالفاظ الا انها متشابهة الى حد كبير في المعنى , وعلى ذلك يمكننا تعريف التجنس بأنه (هو طلب يتقدم به شخص اجنبي يطلب فيه جنسية الدولة التي يرغب التجنس بجنسيتها وذلك بعد مراعاة ما منصوص عليه في قوانينها الداخلية وللسلطة المختصة في الدولة قبول طلبه أو رفضه على أن يكون له اي طالب التجنس الحق في الطعن القضائي). ولعل الغاية المرجوة من التجنس هي اما ان تكون لغرض زيادة الثروة السكانية وذلك من حيث النوع والكم، فمن حيث النوع فان الاجانب الذين يرومون التجنس يدخلون بصورة استثنائية اذا كانوا يتمتعون بكفاءات عالية تعود بالنفع العام للدولة المانحة فلا يخضعون لشروط الواجب توفرها في شخص من يريد التجنس، ومن حيث الكم فان الدولة تهدف الى زيادة كثافتها السكانية من خلال وجود الثروة البشرية وقد تكون الغاية من التجنس هو حماية كيان الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي وذلك من خلال السماح لرؤوساء الطوائف الدينية بالتجنس بجنسيتها استثناء من الشروط كما هو الحال في مصر^٥

المطلب الثاني شروط التجنس

تختلف الشروط التي تستلزمها التشريعات الوضعية للتجنس بالجنسية اللاحقة من دولة الى اخرى فهناك دول مصدرة للسكان بسبب كثافتها العالية تتخذ في اغلب الاحيان اجراءات معقدة وصعبة في تشريعاتها الخاصة بالجنسية عندما تقرر منح الجنسية للاجنبي الذي يروم الحصول عليها، وهناك دول مستورده للسكان بسبب قلة كثافتها السكانية تلجا في اغلب الاحيان الى تبسيط اجراءات التجنس في تشريعاتها اذا ما قررت منح الجنسية للاجنبي الذي يروم الحصول عليها^٦. وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب الشروط الشكلية للتجنس ويكون ذلك في الفقرة (أولاً) أما الفقرة (ثانياً) سنخصصها للشروط الموضوعية للتجنس وعلى النحو الاتي:

أولاً: الشروط الشكلية للتجنس:

يقصد بالشروط الشكلية الاجراءات التي تعقب صدور الموافقة على الجنسية لطالب التجنس وتعتبر مكملة للشروط الاساسية^٧. ويمكن حصر هذه الشروط بتقديم الطلب وموافقة الحكومة عليه واداءه اليمين القانوني، وذلك على النحو الاتي:

١. **طلب التجنس:** بادئ ذي بدء نقول لا يمنح الشخص الاجنبي عربياً كان أو غير عربي جنسية البلد الذي يروم كسبها الا بناءً على رغبة منه متجسدة في الطلب الذي يقدمه الى الدولة مانحة الجنسية ويشترط في هذا الطلب ان يكون صريحاً وواضحاً وقد يكون هذا الطلب بموجب استمارات ونماذج معينة تحددها قوانين وانظمة الدول مانحة الجنسية وقد يكون الطلب اعتيادياً^٨. ففي العراق يجب على طالب التجنس ان يحضر امام مدير الجنسية او ضابط الجنسية لاستكمال معاملته التجنس او الاكتساب الخاصة به^٩ وعند توفر الشروط القانونية بطلب التجنس حول اكتساب يحال الطلب الى وزارة الداخلية لاستحصال موافقة وزير الداخلية على تجنس او اكتساب الاجنبي الجنسية العراقية^{١٠} وعند قبول طلب التجنس او الاكتساب يقوم مدير الجنسية بتعميم قرار التجنس بالجنسية العراقية او قرار اكتساب الجنسية العراقية ويوقع من المدير العام او من يخوله ويسجل في سجلات التجنس او الاكتساب بحسب الاحوال^{١١}. ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد المدة اللازمة للبت في طلب التجنس لذلك نقترح على المشرع العراقي تحديد هذه المدة على نحو معقول بما يراعي الاعتبارات الانسانية لطالب التجنس. أما في مصر فقد اشترط المشرع المصري على أن ".... والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون توجه الى وزير الداخلية أو من ينيبه في ذلك، وتحرر على النماذج التي يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديد^{١٢}" وقد أصدر وزير الداخلية المصري القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وقد أوجبت نصوصه العديد من الاحكام منها الاوراق المطلوبة، حيث يعد التجنس عمل ارادي يقتضي التعبير عن الارادة بطلب مقدم من قبل الفرد، ويشمل هذا الطلب على بيانات الزامية يجب استيفائها من مقدمه وتدور في معظمها حول الحالة الشخصية للفرد وحالة والديه وزوجته مثل الاسم والسن والمهنة و الموطن والديانة والجنسية الحالية .. الخ^{١٣}. وقد أوجبت المادة الاولى من القرار اعلاه على كل اجنبي يطلب التجنس بالجنسية المصرية أن يشفع طلبه بشهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً (مصلحة تحقيق الادلة الجنائية) في مصر، وفي بلده الاصلي أو في البلد الاجنبي الذي كانت فيه اقامته العادية قبل حضوره الى مصر، تثبت انه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بشهادة برد اعتباره اليه أن كانت له سوابق من هذا النوع. وتكون

الشهادات الاجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة من سلطاته و مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية^{١٤}. ولم يحدد المشرع المصري مدة يجب البت فيها بطلب التجنس وقد ألزمت الاتفاقية الاوروبية بشأن الجنسية لسنة ١٩٩٧ الدول الاعضاء بتحديد هذه المدة على نحو معقول^{١٥}. ويتطلب قانون الجنسية الفرنسي ان يتم تقديم الطلب إلى مديرية الشرطة في المحافظة التي يسكنها حيث ان هذه الاخيرة تقوم بالتحري عن الشخص طالب التجنس وتقوم مديرية الشرطة بالزام الشخص المعني وعند الاقتضاء زوجته واطفاله الذين تزيد اعمارهم عن (١٥) سنة بالحضور امام المحافظ وتقوم هذه السلطة (المحافظ) بتقييم مدى اندماج طالب التجنس مع المجتمع ومع الأعراف والاخلاق الفرنسية وكذلك مدى معرفته للغة الفرنسية وهذا ما أكده المرسوم المؤرخ في ١٠/٧/١٩٧٣^{١٦}. وقد حدد المشرع الفرنسي (١١٢٥٢١) من القانون المدني بتحديد مدة البت بطلب التجنس بثمانية عشر شهرا من تاريخ ايداع جميع الأوراق اللازمة للتجنس على أن تكون قابلة للمد بقرار مسبب لمدة واحدة قدرها ثلاثة أشهر^{١٧}.

٢. **موافقة الحكومة:** ففي العراق نلاحظ أن طلب التجنس الذي يعبر فيه طالب التجنس عن رغبته بالحصول على جنسية الدولة التي يروم الانتماء اليها لا يعتد به الا باقترائه بموافقة وزير الداخلية حيث ان للوزير سلطة تقديرية في الموافقة على الطلب و قبول الطلب او رفضه^{١٨}. ويحق لطالب التجنس في حالة رفض الوزير طلب التجنس الاعتراض على القرار امام المحاكم الادارية^{١٩} ويحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية^{٢٠} الا ان جهة الطعن المذكورة قد تغيرت بعد صدور قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وبموجبه جرى استحداث المحكمة الادارية العليا وهي محكمة تشكل في بغداد وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري^{٢١} اما في اقليم كردستان فقد نصت المادة الثالثة عشر من قانون مجلس الشورى لاقليم كردستان العراق على انه (تختص المحكمة الادارية بما يلي : رابعا : دعاوى الجنسية) ، اما الاختصاص في نظر الطعن بالقرار المتعلق بالجنسية فينقصد لمصلحة المحكمة الادارية في الاقليم بصفتها محكمة درجة اولى اعمالا للمادة ١٩ من قانون الجنسية النافذ الا ان المحكمة الاتحادية العليا هي التي يثبت لها الاختصاص بالطعن في قرار المحكمة الادارية باعتبارها محكمة تمييز استنادا للمادة ٢٠ من قانون الجنسية النافذ فهو قانون اتحادي يعلو على قانون مجلس شوري الاقليم بدلالة ما تشير اليه المادة ١١٠ من دستور ٢٠٠٥ التي عدت تنظيم امور الجنسية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، اضافة الى المادة ٩٣ من ذات الدستور التي منحت للمحكمة الاتحادية العليا النظر في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية^{٢٢}. اما التشريع المصري فقد جاء في المادة الرابعة من القانون ذي الرقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية أنه : (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل من ولد في مصر لاب اصله مصري) كما نصت المادة ٥ من القانون المذكور على انه (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل اجنبي يؤدي خدمة لمصر خدمات جليلة) وهذه المادة خاصة بالتجنس الاستثنائي^{٢٣} وبالرجوع الى المادة الرابعة من القانون الجنسية المصري نجد أن للوزير سلطة تقديرية في منح أو رفض طلب التجنس ولكن هذه السلطة مقيدة بعدم المخالفة لأحكام الدستور والقانون وهذا ما أشارت اليه المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢^{٢٤}١٢١٢٠.

٣. **أداء اليمين القانوني:** حيث اشترط قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الاخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ ادائه اليمين الاتية (اقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد)^{٢٥}. وفي حالة ما اذا كان بين طالب التجنس بالجنسية العراقية أو اكتسابها يمنعه من تأدية اليمين فتكون صيغة اليمين على النحو الآتي (إني أقسم بمعتقداتي أن أصون العراق وسيادته وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة)^{٢٦}. وعلى من جرى حلف اليمين أمامه أن يؤيد حصول ذلك بموجب استمارة اداء يمين الاخلاص للعراق التي تعد من المديرية العامة للجنسية ويثبت تاريخ حلف اليمين في قرار التجنس^{٢٧}. ويرسل مدير الجنسية أو من يخوله نسخة من قرار التجنس بالجنسية العراقية أو قرار اكتساب الجنسية العراقية الى مديرية الاحوال المدنية لغرض تسجيله في سجلات الاحوال المدنية لعام ١٩٥٧ ومنحة البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) ويرسل نسخ من قرار التجنس أو الاكتساب الى الجهات ذات العلاقة^{٢٨}.

وإذا لم يحضر الاجنبي الذي حصلت الموافقة على تجنسه بالجنسية العراقية خلال ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ التبليغ لاداء اليمين المنصوص عليه في البند رابعاً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ تعرض القضية مجدداً على وزير الداخلية ليقرر ابطال التجنس أو الموافقة على تجديده^{٢٩}. ويعد الشخص عراقياً بالتجنس من تاريخ أدائه اليمين^{٣٠}. أما التشريع المصري فقد اكتفى بالسكوت ولم يشترط في طالب التجنس ان يؤدي اليمين القانونية وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي^{٣١}

ثانياً: الشروط الموضوعية للتجنس^{٣٢}:

١. **الإقامة:** : يعتبر هذا الشرط الأساس لعملية التجنس وهو الإقامة والاستقرار لمدة طويلة يتبين من خلالها مدى ابتعاد الأجنبي عن مجتمعه واتصاله بالبلد الذي يقيم فيه ويرغب في الانضمام إليه^{٣٣}. ففي العراق اوجبت المادة(٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ان يكون دخول طالب التجنس العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ، ولم يحصوا على شهادة الجنسية .ان ذلك يحد من ظاهرة الدخول غير المشروع للعراق وعدم اضعاف اي طابع شرعي للإقامة المترتبة وحصر المشروعية بالإقامة المتأتمية من الدخول المشروع كما ان السبب في استثناء من ولد في العراق لان ارتباطه بالعراق يكون مفترضا ومما يؤخذ على المشرع العراقي هو ورود مصطلح (دفتر الاحوال المدنية) حيث لا يوجد في العراق هذا المصطلح وانما يوجد بطاقة الاحوال المدنية او البطاقة الشخصية كما ان الشخص الذي يحمل هوية الاحوال المدنية لا بد من ان يكون مسجلاً في سجلات الاحوال المدنية للعام (١٩٥٧) وهذه السجلات هي خاصة بالعراقيين، فكيف كون اجنبياً اذن؟ وكيف يكون لديه هوية احوال مدنية او دفتر احوال مدنية ثم ان من يريد التجنس بالجنسية العراقية قطعاً هو من لا يملك الجنسية العراقية فما فائدة عبارة (ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية) لذلك فان هذه العبارة زائدة ونقترح على المشرع اسقاطها . كما اشترط المشرع في قانون الجنسية اعلاه ان تكون لطالب التجنس اقامة لمدة عشر سنوات في العراق . وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يفرق في مدة الإقامة بين العربي والاجنبي فيجعلها اقل بالنسبة للعربي لانه اقرب الى عادات وثقافات المجتمع العراقي من الاجنبي الذي يتطلب مدة اقامة اطول من العربي وذلك لكي يصبح مؤهلاً للاندماج بالوسط العراقي . كما اننا نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يبين حالة ما اذا تقدم الاجنبي بطلب التجنس ثم خرج من العراق بجواز سفر حكومة دولته الاصلية وغاب مدة من الزمن ؟ بهذا الصدد اشارت الفقرة (خامساً) من المادة ١٩ من قانون اقامة الاجانب ذي الرقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ بقولها (اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة) وهذا النص مأخوذ من نص المادة (٨) من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ الملغي وهذا ما ايده بعض الفقه العراقي^{٣٤} ونحن مع الرأي القائل ان طالب التجنس قد يغادر العراق لاسباب طارئة أو عارضه حيث أن ذلك لا ينم بالضرورة عن عدم رغبته في التجنس بالجنسية العراقية الا اذا كانت مغادرته للعراق بنية عدم العودة اليه ففي هذه الحالة عليه ان يبدأ مدة اقامة جديدة^{٣٥} اما في مصر فقد اشترط المشرع ان تكون مدة الإقامة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس^{٣٦} . أما في فرنسا فأن مدة الإقامة خمس سنوات وقد ذهب المشرع الفرنسي الى تخفيف هذه المدة حيث قرر في المادة (١٨/٢١) من القانون المدني بان مدة الخمس سنوات المتطلبة للتجنس تنخفض الى سنتين بالنسبة للاجنبي الذي نجح خلال سنتين في الدراسات العليا وحصل خلالها على دبلوم من الجامعة او من احد معاهد التعليم العالي الفرنسية وكذلك بالنسبة للاجنبي الذي يمكنه بمقتضى مهارته الخاصة تقديم خدمات مهمة لفرنسا ، كما ذهب المشرع الفرنسي في المادة (٢٠/٢١) من ذات القانون الى الغاء شرط المدة كلياً لمن ينتمي للكيان الثقافي واللغوي الفرنسي اذا كان من رعايا المقاطعات او الدول التي تعتبر لغتها الرسمية او احدى لغاتها الرسمية هي اللغة الفرنسية سواء اكانت هذه اللغة هي لغته الشخصية او لانه تلقى التعليم لمدة خمس سنوات على الاقل في مدرسة او معهد يدرس مواد باللغة الفرنسية ، ان الغاية من هذه المدد التي تتطلبها القوانين التي تطرقنا لها هي قد تكون لغرض التأكد من اندماج طالب التجنس بمجتمع الدولة التي يرغب التجنس بجنسيتها والاعتناء على ادواقه وسلوكياته وعاداته والالمام بلغته . ولكن هنالك حالات عارضة او طارئة تجعل المقيم مضطراً الى الانقطاع عن البلد المقيم فيه لمدة محددة كالسفر من اجل العلاج او طلب العلم او اداء فريضة الحج فهذه الحالات لا تقطع مدة الإقامة اذا ما توفرت نية الرجوع . وقد اكدت محكمة القضاء الاداري في مصر هذا المفهوم حين قررت بان الإقامة العادية (لا تستلزم استمرار البقاء على الاراضي المصرية طوال المدة المشار اليها ... ولا يتنافى معها السفر الى الخارج لاغراض مؤقتة كطلب العلم او الاستشفاء او التجارة مادامت نية العود الى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها)

ويجب على الدول ان لا تغالي في تحديد مدة الإقامة الذي قد يعبر عن رغبتها في تعطيل النصوص الخاصة بالتجنس ، وعدم تفعيلها لقطع كل اواصر الامل امام الاخرين في الدخول في جنسيتها ولذلك فقد حددت الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ في مادتها السادسة مدة عشر سنوات كحد اقصى للإقامة لا يجوز لاي دولة من دول الاعضاء تجاوزه في قوانينها الداخلية^{٢٧}

٢. **الأهلية:** اختلفت التشريعات في تحديد سن الرشد اذ نجد ان المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) اشترط ان يكون غير العراقي الذي يرغب بالتجنس بالجنسية العراقية ان يكون بالغاً سن الرشد^{٢٨} وسن الشرد في القانون العراقي هو تمام الثامنة عشر من العمر وفقاً للتقويم الميلادي. اما الفرنسي فقد حدد سن الرشد بتمام ١٨ سنة اما المصري فقد حدد سن الرشد ٢١ سنة يستطيع الشخص بإكمالها ان يكون اهلاً لاكتساب الجنسية^{٢٩}. ونحن مع الرأي القائل ان تطبيق قانون الدولة المانحة للجنسية على اهلية المتجنس يتفق مع سياستها ويخدم مصالحها كما ان الشخص طالب التجنس مادام قد قرر بارادته ان يكتسب جنسية هذه الدولة او تلك فانه يدل على موافقته الضمنية على تطبيق ما ينص عليه قانون الدولة المانحة للجنسية بما في ذلك النص الخاص بالاهلية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر ١٩٩٦/١٠/١٨ بأن سن الرشد يتحدد وفقاً للقانون الفرنسي وليس وفقاً للقانون الشخصي لطالب التجنس^{٤٠} كما ان تجنس الشخص بجنسية دولة اخرى يترتب عليه تغييراً خطيراً في المركز القانوني للشخص المتجنس ولذلك لا يعتد بالطلب الا اذا كان قد صدر عن ارادة مدركة وواعية اما اذا اصاب هذه الارادة عارض من عوارضها كالجنون والعتة والاكراه.. الخ. فان ذلك يؤدي الى عدم صحة الطلب ولا يكون كذلك متى ما صدر من الصغير والمجنون والمعتوه لافتراض عدم كفايتهم للتعبير عن ارادتهم .

٣. **شروط صيانة أمن المجتمع:** اشترط المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أن يكون طالب التجنس حسن السمعة والسلوك ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف^{٤١}. كما اشترط المشرع العراقي أن يكون لطالب التجنس وسيلة جلية للتعيش^{٤٢}. وان يكون سالماً من الامراض الانتقالية^{٤٣}. اما المشرع المصري فقد اشترط في المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن يكون طالب التجنس سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عاجه على المجتمع، وأن يكون حسن السيرة والسلوك محمود السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره وأن تكون له وسيلة مشروعة للكسب^{٤٤}. واشترطت المادة (٦٨) والمادة (٧٩) من قانون الجنسية الفرنسي ان يكون طالب التجنس قويم السلوك لم يتعرض إلى ادانة او حكم^{٤٥} وقد أفاض المشرع الفرنسي في الفقرتين ٢٣ و ٢٧ من المادة ٢١ من القانون المدني في مفهوم شروط صيانة المجتمع ، حيث لا يمكن الموافقة على تجنس اي شخص الا اذا كان حسن الأخلاق، ولا يمكن أن يكتسب الجنسية الفرنسية أو يعود اليها مرة أخرى من حكم عليه في جنائية أو جنحة تمس المصالح الاساسية للأمة أو تشكل عاملاً ارهابياً سواء حكم عليه في خصوص الجريمة المرتكبة بعقوبة تساوي أو تزيد على ستة أشهر مالم تكن العقوبة مع إيقاف التنفيذ ، وكذلك لا يمكن أن يحصل على الجنسية الفرنسية من صدر عليه حكم بالابعاد أو من كانت اقامته في فرنسا غير مشروعة وفقاً للقوانين والمعاهدات المتعلقة بالاجانب، وكذلك يعد صمت طالب التجنس عن الادانته التي لحقت به في الخارج يعد عملاً كاذباً يخول الحكومه الحق في العدول عن قرار التجنس للغش أو الخداع وهذا ما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي^{٤٦} ونحن نرى أن الشروط يفرضها المنطق، حيث أن الغاية من قبول التجنس هو تغذية المجتمع بالعناصر المفيدة، لذلك يجب استبعاد كل شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط حتى لا يصبح عبئاً ثقيلاً على المجتمع الذي يعاني أصلاً من أزمات أمنية واقتصادية وصحية. ويلاحظ أن هناك شروط لم يتضمنها قانون الجنسية العراقي على خلاف قانون القانون المصري والفرنسي منها شرط الامام باللغة، لذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة هذا الشرط وأن يكون طالب التجنس ملماً باللغة العربية أو الكردية كونها اللغات الرسمية للعراق بموجب الدستور العراقي.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة

يترتب على اكتساب المتجنس الجنسية عدة اثار منها ما يلحق المتجنس في مركزه القانوني (آثار فردية) ، ومنها ما هو جماعي يصيب جنسية افراد عائلة المتجنس (آثار جماعية)، وفي شأن الآثار الفردية يمكن القول انها تتصرف الى ذات الشخص مكتسب الجنسية وبها يعتبر الاجنبي وطنياً ، أما الآثار الجماعية فأنها تتصرف الى اولاد المتجنس غير البالغين سن الرشد الذين يكتسبون جنسية والدهم تبعاً لاكتساب والدهم لها وفي ضوء ما تقدم ذكره سوف نتطرق الى هذه الآثار وذلك في مطلبين نخصص الاول منها للآثار الفردية ونتناول في الثاني الآثار الجماعية :

ذهبت الدول مذاهب شتى في شأن اعترافها بالحقوق للمتجنس ، فمنها ما قرر مساواة المتجنس بالوطنيين الاصلاح بمجرّد تجنسه ، ومنها ما لجأ الى حرمانه من ممارسة بعض الحقوق أثناء فترة الرتبة - وهي الفترة التالية المباشرة لتجنسه - حتى يتم التأكد من تمام ولائه لها^{٤٧} . وقد أكد المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على هذا المنع المؤقت فلم يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة من أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تأريخ اكتساب الجنسية العراقية^{٤٨} . وهذا التاريخ يبدأ كما ذكرنا سابقاً من تاريخ أداء اليمين القانوني أمام مدير الجنسية . ومن ذلك يتضح أن المتجنس لا يجوز له الترشح لهذه المناصب قبل انقضاء هذه المدة ولكن يسمح له بممارسة حق الانتخاب. والعلّة في ذلك بإعتقادنا تتمثل في أن هذا المتجنس وان اكتسب الى حد بعيد الصفات التي يتحلى بها شعب الدولة التي تجنس بجنسيتها وعاداته أثناء فترة الإقامة ، فإن هذه الدول لا تكفي بذلك وإنما تسعى الى تحقيق ذوبان هذا الشخص ذوباناً كاملاً في النسيج الوطني لشعبها ، خاصة في الفترة التالية لتجنسه مباشرة وكأنه ولد من جديد^{٤٩} . وبناءً على ماتقدم فإن المشرع العراقي أخضع المتجنس لفترة رتبة يظل خلالها تحت أنظار الدولة المانحة للجنسية وموضع ملاحظتها ومراقبتها له ، وهذا ما يدفعنا الى القول أن لا مساواة عند الدولة بين المجنسين بجنسيتها وبين مواطنيها الاصلين من حيث التمتع بالحقوق ولا سيما الحقوق السياسية^{٥٠} . ويقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي تخول للشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة الاشتراك في شؤون بلاده وادارتها . ومن أنواعها الحق في الانتخاب والحق في الترشيح^{٥١} . أما غير ذلك من الحقوق فنجد المساواة قائمة بين المتجنس والمواطن فيها ومما يؤيد كلامنا هذا نص المادة (٩٩أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أن المتجنس بالجنسية العراقية على اساس الإقامة الطويلة المشروعة بالتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن الاصيلي الا ما استثني بقانون خاص^{٥٢} كما أن المشرع العراقي أكد على حرمان غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة من أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه^{٥٣} . والسؤال الذي يثار هنا هل أن هذا المنع للمتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة يقتصر على رئيس الجمهورية ونائبه؟ ام يمتد ليشمل رئيس مجلس الوزراء ؟ بالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالتحديد نص المادة (٧٧أولاً) نجدتها تنص على أن " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية ... " من ذلك يمكننا القول لا يجوز للمتجنس بالجنسية العراقية على اساس الإقامة الطويلة المشروعة من أن يكون رئيس مجلس الوزراء لانه طالما المنع شمل رئيس الجمهورية ونائبه لان مايسري على رئيس الجمهورية ونائبه يسري على رئيس مجلس الوزراء طبقاً للدستور .

ولكن ما العلة من هذا المنع؟ يرى بعض الفقه أن الغاية من هذا المنع هو لخطورة هذه الوظائف والمناصب على حياة الدولة التي تتطلب استبعاد تمتع المتجنس بها مهما طالّت مدة اقامته في مجتمع الدولة فضلاً عن ذلك أن الدول المستوردة للسكان والتي تستدعي ظروفها الى منح الجنسية للكثير من الاجانب بالرغم من عدم تمام اندماجهم في جماعتها الوطنية ، مما يستدعي الامر عدم المساواة بين الوطني الاصيل وآخر طارئاً مالم يتحقق من ولائه واندماجه في مجتمع الدولة^{٥٤} .

أما في مصر فلا يكون للاجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاعفاء من القيد الاول أو من القيد المذكورين معاً . ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفي من القيد الاول أو من القيد المذكورين معاً من انضم الى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها^{٥٥} يتضح من ذلك أن المشرع المصري في قانون الجنسية النافذ قد ميز بين فترتين من الرتبة حيث لا يسمح للاجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة الوارد ذكرها في الفقرة خامساً من المادة الرابعة من القانون اعلاه أن يمارس معظم الحقوق السياسية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات، أما بعد انقضائها فيحق لهذا المتجنس مباشرتها كالمواطن الاصيل .

اما فترة الرتبة الثانية التي مدتها عشر سنوات حيث لا يسمح للاجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية على أساس الإقامة الطويلة المشروعة بانتخابه أو تعيينه عضواً في أي هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات أما بعد انقضاء هذه المدة فيحق للمتجنس الترشيح لعضوية المجالس النيابية .

وهناك حقوق يحظر ممارستها مدى الحياة وهي أن يكون المتجنس رئيس جمهورية وذلك طبقاً للدستور المصري لعام ٢٠١٤^{٥٦} .

أما في فرنسا فأنها تعتبر من الدول التي تعتبر التجنس أداة بمقتضاها يصير الفرد عضواً في شعب الدولة ومن ثم يجب أن يتمتع هذا العضو بكافة الحقوق والالتزامات المقررة في حق أعضائها . فرابطة التجنس تكسبه مركزاً قانونياً جديداً يعتبر بمقتضاها من الوطنيين، وهو ما يقتضي ضرورة مساواته معهم من حيث الحقوق والواجبات حيث جاء في المادة ٢٢ من القانون المدني الفرنسي بأن " الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة من يوم اكتسابه لها"^{٥٧}

يتضح من ذلك أن قوانين الجنسية في كل من العراق ومصر أصبح يتطلب من المتجنس للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ما بعد التجنس المرور بمدة يطلق عليها تسمية (فترة الرتبة) التي يجب ان يمر بها المتجنس كي يتم التأكد من ولاءه واندماجه في الدولة المانحة ومن ثم ليتسنى له التمتع بهذه الحقوق ويرى بعض الفقه أن فترة الرتبة التي حددتها هذه التشريعات وبالتحديد قانون الجنسية العراقية النافذ مبالغ فيها لانها تتم عن حالة مؤكدة مفادها ان هناك فارقاً بين الوطني والمتجنس الامر الذي يؤدي الى ترسيخ هذه الحالة في ذهن المتجنس الذي يزداد احساسه يوماً بعد يوم بانه قد تمتع بجنسية الدولة المانحة بشكل صوري الامر الذي يؤدي الى اضعاف ولاءه الى الدولة المانحة واندماجه في المجتمع الوطني ويؤدي الامر به الى ان يكتم كل ما من شأنه ان يخدم الدولة المانحة^{٥٨} . لذلك نقترح على المشرع العراقي ان يلغي فترة الرتبة حيث ان المتجنس قبل حصوله على الجنسية العراقية قد استوفى شروط التجنس من اقامة وأهلية وشروطاً تتعلق بصيانة أمن المجتمع العراقي.

المطلب الثاني الآثار القانونية الجماعية

يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية على اساس الإقامة الطويلة المشروعة آثار قانونية تمتد الى أفراد أسرته ، ففي العراق اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق^{٥٩} . و العله من ذلك باعتقادنا هو استمرار رعاية الاب لهم وتربيتهم واعالتهم ومن ثم فإن هذه الجنسية تفرض عليهم لانعدام ارادتهم وهذا يعطيهم الحق في رفض هذه الجنسية عند بلوغهم سن الرشد ونضوج ارادتهم مثلما فرضت عليهم وهم صغار السن ودون ارادة^{٦٠} ، ولم يتضمن قانون الجنسية العراقي النافذ هذا الحكم اي ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يسمح للأولاد الذين يكتسبون الجنسية تبعاً لوالدهم أن يرفضوها عند بلوغ سن الرشد وهذا ما يتضح من خلال نص المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ. وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يمنحهم الحق في أن يرفضوا الجنسية عند بلوغهم سن الرشد كونها فرضت عليهم دون ارادتهم وقبل أن يبلغوا سن الرشد . كما يتضح من نص المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ أن المتبوع هو الاب وليس الام . اما اذا كان الاب فلسطينياً وكان مقيماً في العراق فلا تمنح الجنسية العراقية له ولا تمنح لأولاده الصغار ايضاً وذلك ضماناً لحق عودتهم الى وطنهم . واذا كان الأولاد الصغار لا يكتسبون الجنسية تبعاً لامهم ولكن اذا رزقت هذه الام بمولود بعد اكتسابها الجنسية العراقية فإن هذا المولود يكتسب الجنسية العراقية استناداً الى المادة (٨٣) من قانون الجنسية النافذ بخلاف اخوته الأكبر منه سنناً^{٦١} . أما في مصر فانه يترتب على اكتساب الاجنبي للجنسية المصرية اثر ينصرف الى اولاد المتجنس القصر فيكتسبون الجنسية المصرية تبعاً لجنسية ابيهم حيث جاء في قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن أولاد المتجنس القصر يكتسبون الجنسية المصرية الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية ابيهم الاصلية طبقاً لقانونها ، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية ابيهم طبقاً لقانونها^{٦٢} . يتضح من النص اعلاه ان الأولاد القصر يدخلون في جنسية ابيهم المصرية التي تجنس بها من تاريخ دخوله فيها ، لكنهم لا يعدون كذلك اذا كانت اقامتهم المعتادة في خارج مصر وبقيت لهم جنسية والدهم الاجنبية طبقاً لقانونها ومع هذا القول فان اقامة الأولاد العادية اذا كانت خارج مصر وكان هذا القانون لا يحتفظ لهم بجنسية ابيهم هذه فانه جاز لهم التمتع بجنسية ابيهم التي تجنس بها (المصرية) كي لا يقعوا في حالة اللاجنسية ويبيح لهم قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية (الاجنبية) خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد واذا ما استردوا جنسيتهم الاجنبية فقدوا الجنسية المصرية التي اكتسبوها تبعاً لوالدهم بحكم القانون من دون أي اثر رجعي ولا يسري حكم المادة على اولاده الاجانب البالغين^{٦٣} . اما بالنسبة لزوجة الاجنبي المتجنس فقد ساوى المشرع المصري بينها وبين الاجنبية التي تتزوج من مصري فلا تدخل في جنسية زوجها ما لم تعلن عن رغبتها في ذلك شريطة ان تتوفر فيها شروط معينة وقد اشار المشرع المصري الى حالة الاجنبية التي تتزوج من مصري في المادة (٧) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ . اما عن حكم جنسية زوجة الاجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية بالتجنس فقد اشارت اليه المادة ٦/١ من قانون الجنسية اعلاه التي تقضي ان (لا يترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها الا اذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك

ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية) اما فيما يتعلق بالزوجة المصرية التي فقدت الجنسية المصرية فقد جاءت المادة (١٤) من قانون الجنسية المصري ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بحكم يعد خروجاً على حكم المادة (٦) سابقة الذكر (الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من اصل مصري تكتسب الجنسية المصرية بمجرد لزوجها او لمجرد زواجها من مصري متى اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك) . ويظهر هذا الخروج بجلاء من انه لا يستلزم منها مدة السنتين المنصوص عليهما في المادة ٦/ف١ . وكذلك لا يحق لوزير الداخلية ان يعترض على دخول الزوجة بالجنسية المصرية . وقد تكتسب الزوجة الجنسية المصرية فور اعلان رغبتها ومن تاريخ هذا الاعلان دون أي اثر رجعي والواضح من هذا الخروج ان اكتساب الزوجة الجنسية المصرية ليس اثرًا مباشراً لاكتساب زوجها هذه الجنسية وانما يتبنى اكتسابها للجنسية المصرية على عاملين وهما اكتساب زوجها للجنسية المصرية ورغبتها في اكتساب هذه الجنسية وقد راعى المشرع المصري في تفسير اكتساب الزوجة الجنسية المصرية على هذا الوجه وجود ما يربطها بالمجتمع والجماعة المصرية من سبق تمتعها بالجنسية المصرية او كونها من اصل مصري^{٦٤} .

أما في فرنسا فيشترط بالإضافة الى اقامة الابناء القصر في كنف والدهم ضرورة أن يتضمن القرار الصادر بتجنس الاب أو الام السماح أيضاً للابن القاصر بالحصول على جنسيتها (المادة ١١٢٢ من القانون المدني الفرنسي)^{٦٥}

الذاتية

في ختام بحثنا لموضوع (اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة - دراسة مقارنة)، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد أهم هذه النتائج والمقترحات اتماماً للفائدة العلمية والعملية وهي:

أولاً: النتائج

١. أن المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لم يحدد المدة اللازمة للبت في طلب التجنس على اساس الإقامة الطويلة المشروعة.
٢. جعل المشرع العراقي المحاكم الادارية هي المختصة في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، حيث يوجد في العراق محكمة محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا وهذه المحاكم تابعة الى وزارة العدل وتعمل بموجب قانون مجلس شوري الدولة الذي لا يوجب تشكيلها من القضاة وهذا يؤدي الى خرق لأحكام الدستور الذي أوجب أن تتولى المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى النظر في الدعاوي وفقاً لنص المادة (٨٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٣. ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لم يبين حالة ما اذا تقدم الاجنبي بطلب التجنس ثم خرج من العراق بجواز سفر حكومة دولته الاصلية وغاب مدة من الزمن.
٤. أن المشرع العراقي لم يفرق في مدة الإقامة بين العربي والاجنبي فيجعلها اقل بالنسبة للعربي لانه اقرب الى عادات وثقافات المجتمع العراقي من الاجنبي الذي يتطلب مدة اقامة اطول من العربي وذلك لكي يصبح مؤهلاً للاندماج بالوسط العراقي.
٥. لم يتضمن قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٦) منه شرط الالمام باللغة على خلاف قانون الفرنسي .
٦. أن فترة الرتبة التي حددها قانون الجنسية العراقية النافذ مبالغ فيها لانها تتم عن حالة مؤكدة مفادها ان هناك فارقاً بين الوطني والمتجنس الامر الذي يؤدي الى ترسيخ هذه الحالة في ذهن المتجنس الذي يزداد احساسه يوماً بعد يوم بانه قد تمتع بجنسية الدولة المانحة بشكل صوري الامر الذي يؤدي الى اضعاف ولأئه الى الدولة المانحة واندماجه في المجتمع الوطني ويؤدي الامر به الى ان يكتف كل ما من شأنه ان يخدم الدولة المانحة .
٧. أغفل المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) التي تشير الى عدم جواز أن يشغل منصب رئيس الجمهورية الا لمن كان عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ، كما أغفل المشرع ما نصا عليه الفقرة (أولاً) من المادة ٧٧ من الدستور التي اشترطت في من يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تحديد هذه المدة على نحو معقول بما يراعي الاعتبارات الانسانية لطالب التجنس.

٢. نقترح على المشرع العراقي ربط محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا بمجلس القضاء الاعلى سيما وان هذا يتفق مع أحكام الدستور الذي نص على استقلال السلطة القضائية وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون.
٣. نقترح على المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ معالجة مسألة طالب التجنس في حالة أن يغادر العراق لاسباب طارئة أو عارضه حيث أن ذلك لا ينم بالضرورة عن عدم رغبته في التجنس بالجنسية العراقية الا اذا كانت مغادرته للعراق بنية عدم العودة اليه ففي هذه الحالة عليه ان يبدأ مدة اقامة جديدة .
٤. نقترح على المشرع العراقي أن يجعل مدة الإقامة اقل بالنسبة للعربي لانه اقرب الى عادات وثقافات المجتمع العراقي من الاجنبي الذي يتطلب مدة اقامة اطول من العربي وذلك لكي يصبح مؤهلا للاندماج بالوسط العراقي.
٥. نقترح على المشرع العراقي في حالة تعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اضافة شرط لشروط التجنس يتمثل في المام طالب التجنس باللغة العربية أو اللغة الكردية.
٦. نقترح على المشرع العراقي ان يلغي فترة الرتبة حيث ان المتجنس قبل حصوله على الجنسية العراقية قد استوفى شروط التجنس من اقامة وأهلية وشروطا تتعلق بصيانة أمن المجتمع العراقي.
٧. نقترح على المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ النص على أن الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية يجب أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ، وكذلك الحال في من يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء وذلك طبقا للدستور.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١. د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية العراقية المقارنة)، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٧.
 ٢. د. غالب علي الداوودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، ط٤، ص ٦٣.
 ٣. د. عبد المنعم زرم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢١.
 ٤. د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٥، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩١.
 ٥. د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية العراقية المقارنة) ، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٩.
 ٦. د. حيد ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص، الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ص ٨٩.
 ٧. د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الاردني، ط١، الاردن، دار العربية للنويز والنشر، ١٩٨٤، ص ٤٣.
- ثانياً: الدساتير والقوانين:
١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
 ٢. دستور مصر لسنة ٢٠١٤
 ٣. قانون الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥.
 ٤. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
 ٥. القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
 ٦. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
 ٧. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
 ٨. تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. يونس محمود كريم ، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢.
٢. مصطفى سالم مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، اطروحة دكتوراة ، جامعة الموصل ، كلية القانون، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث

١. د. مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية ، مجلة الدراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، العدد ٢٧، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨ وما بعدها.

الهوامش

١. د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية العراقية المقارنة)، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٧.
٢. د. غالب علي الداودي، د. حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص ، ج١، ط٤، ص ٦٣.
٣. د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢١.
٤. يونس محمود كريم ، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٨.
٥. د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٥، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩١.
٦. د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية العراقية المقارنة) ، ط١، دار الفراهيدي للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٩.
٧. د. حيد ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص، الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ص ٨٩.
٨. د. جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الاردني، ط١ ، الاردن ، الدار العربية للتوزيع والنشر، ١٩٨٤، ص ٤٣.
٩. الفقرة أولاً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
١٠. الفقرة ثانياً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
١١. الفقرة ثالثاً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
١٢. انظر المادة ٢٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤
١٣. د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٩٤.
١٤. المادة الاولى من القرار رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ .
١٥. د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٩٦.
١٦. يونس محمود كريم، المصدر السابق، ص ١٦.
١٧. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٩٦
١٨. المادة ٦ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
١٩. المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢٠. المادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢١. انظر المادة (٢ ارباعاً، ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.
٢٢. د. مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية ، مجلة الدراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، العدد ٢٧، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨ وما بعدها.
٢٣. وقد حسنا فعل المشرع العراقي عندما نص على حظر التجنس الخاص ، فقد نصت المادة (٦ اثنان) من قانون الجنسية النافذ " لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبية السكانية في العراق " .
٢٤. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٩٧
٢٥. المادة ٨ من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢٦. الفقرة خامساً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢٧. الفقرة رابعا من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٢٨. الفقرة سادساً من المادة ٦ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٢٩ المادة ٧ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٣٠ المادة ٨ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٣١

٣٢ وقد حدد المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) شروطا موضوعية للتجنس بالجنسية العراقية ، فقد نصت المادة (٦/أولا) من القانون اعلاه على انه (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الاتية :
أ. ان يكون بالغا سن الرشد

ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ، ولم يحصوا على شهادة الجنسية .

ج. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

د. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

هـ. ان يكون له وسيلة جلية للتعيش .

و. ان يكون سالما من الامراض الانتقالية .

٣٣ مصطفى سالم مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، اطروحة دكتوراة ، جامعة الموصل ، كلية القانون، ٢٠٠٤
ص ٢٨٤.

٣٤ د. غالب علي الداودي ، حسن محمد الهداوي

٣٥ يونس محمود كريم ، المصدر السابق ، ص ٨١.

٣٦ انظر المادة الرابعة الفقرة خامسا من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل

٣٧ د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٦٤.

٣٨ انظر المادة ١٦ أولا من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣٩ يونس محمود كريم، المصدر السابق، ص ٢٦.

٤٠ اشار اليه د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٣٣.

٤١ انظر المادة ١٦ أولا من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤٢ انظر المادة ١٦ أولا من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤٣ انظر المادة ١٦ أولا من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤٤ انظر المادة الرابعة الفقرة رابعا من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل

٤٥ يونس محمود كريم ، المصدر السابق، ص ٢٨.

٤٦ د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٣٢.

٤٧ د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ٢١٩

٤٨ انظر المادة (٩اثنيا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

٤٩ د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ١٣٥.

٥٠ د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، المصدر السابق ، ص ١١٢.

٥١

٥٢ انظر المادة (٩أولا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٥٣ انظر المادة (٩االثالثا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٥٤ د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ١٠٠ وما بعدها

٥٥ انظر المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل

٥٦ انظر نص المادة ١٤١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤

٥٧. د. عبد المنعم زمزم ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .
٥٨. يونس محمود كريم ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .
٥٩. انظر المادة (١٤أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
٦٠. د. ياسين طاهر الياسري ،
٦١. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي ، المصدر السابق، ص ٨٩.
٦٢. انظر المادة (٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
٦٣. يونس محمود كريم، المصدر السابق، ص ١٢١ .
٦٤. يونس محمود كريم، المصدر السابق، ص ١٢١ .
٦٥. د. عبد المنعم زمزم، المصدر السابق ، ص ١٣٨